

الانتحار وأسبابه Suicide and its Causes

أياد عبد الشكر*

جامعة المهريين – بغداد، العراق

iyad.abdelshukr@nahrainuniv.edu.iq

- تاريخ الإرسال: 2025/03/21- تاريخ القبول: 2025/04/13- تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: بين الحين والآخر نشاهد من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عن حدوث حالات انتحار في مختلف الأعمار ، تعزو اسبابها الى اجتماعية او انحرافية او اقتصادية او دينية او قبلية او سياسية ،ونرى انها قد ازدادت في الآونة الأخيرة الى معدلات متقدمة تصل (20) حالة يوميا حسب تقارير سرية رفضت الكشف عن نفسها. لكن السياسة الجزائية لم نجد قد وضعت حد لحالات الانتحار بل سلطة الاضواء عن الاسباب التي تؤدي الى الانتحار وخاصة في الآونة الأخيرة ،تعزو اسبابها الى انتشار المخدرات في صفوف المجتمع الواحد او قيام الجريمة المنظمة او التطرف الفكري .لكن نجد هناك حالات انتحار سببها العوز المادي لديمومة الحياة، او نتيجة العنف الاسري وعدم رغبة الطرفين بالاستمرار في الحياة مما يؤدي الى سلوك الفرد نحو الانتحار ، هذا السلوك بدأ يهدد الحياة البشرية جمعاء .اصبحت سياسة ازهاق النفس وعدم اللامبالاة من الموت اصبح يسيرا للجميع كون ليس لها عقوبة ،لأن الانسان قد فضل الخلاص من الحياة وهي اعلى عقوبة نجدها في قانون العقوبات مهما اختلفت طريقة ازهاق النفس بشتى الطرق .

الانتحار هو قتل الذات بذاتها، يندرج تحته كل حالات الموت سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، وهذا يعني ان الانتحار لا يخضع للنموذج القانوني للقتل، كما لم يضع المشرع نص تجريم خاص به. يتضح لنا ان القتل والانتحار عدوان على حق الحياة، لكن الفرق بينهما في ان الانتحار عدوان على حياة المنتحر نفسه بينما القتل عدوان على حياة اخر وبينما القتل يعد جريمة فأن الانتحار لا يعد كذلك في اغلب القوانين.

الكلمات المفتاحية: الانتحار - حق الحياة - جريمة.

Abstract: From time to time, we see through social networking sites the occurrence of suicide cases at different ages, the causes of which are attributed to social, deviant, economic, religious, tribal or political causes. We see that they have recently increased to advanced rates of up to (20) cases per day, according to confidential reports that refused to reveal themselves. However, the penal policy did not find that it has put an end to suicide cases, but rather the authority to shed light on the causes that lead to suicide, especially in recent times. Its causes are attributed to the spread of drugs within the same society, the rise of organized crime, or intellectual extremism. However, we find there are cases of suicide caused by financial deprivation to sustain life, or as a result of domestic violence and the unwillingness of both parties to continue life, which leads to the individual's behavior towards suicide. This behavior began to threaten all human life. The policy of taking one's life and being indifferent to death has become easy for everyone because it has no punishment, because man has preferred to be saved from life, which is the highest punishment we find. In the Penal Code, no matter how different the method of killing oneself may be in various ways. Suicide is the killing of oneself itself, and all cases of death fall under it, whether directly or indirectly. This means that suicide is not subject to the legal model of murder, and the legislator has not established a special criminalization text for it. It is clear to us that murder and suicide are an aggression against the right to life, but the difference between them is that suicide is an aggression against the life of the suicidal person himself, while murder is an aggression against the life of another, and while murder is considered a crime, suicide is not considered such in most laws.

Keywords: suicide - right of life - crime.

* المؤلف المرسل: أياد عبد الشكر.

المقدمة:

الجريمة من المشكلات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الانساني في كافة عصوره وعلى اختلاف نظمته واشكاله، ومازالت موضع اهتمام المفكرين والفقهاء والفلاسفة ورجال الدين، كل حاول ان يبدي فيها رأيا ويلتمس حلا ويجتهد في ان يقدم لها تحليلا. وعلى هذا فالجريمة في جوهرها لا تختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر الا أن مفهومها يختلف باختلاف الأزمنة واختلاف المجتمعات.

إن اسباب السلوك الاجرامي في الانتحار تحلل لأسباب اجتماعية او اخلاقية والمرضية والنفسية، كما يعزو في بعض الاحيان نتيجة عوامل قابلة للتفسير في الشرف مثلا نتيجة تلوث امرأة في شرفها او نتيجة تفشي الامراض من خلال رغبة الشخص المصاب بالانتحار. وبذلك يكون اتجاهاين في الانتحار الاول اجتماعية والثانية فردية.

ان الانتحار في الدول العربية ومن ضمنها العراق لا يعد معضلة اجتماعية لحد الان، الا ان الدلائل بدأت تشير في تصاعد بطيء ومستمر وخاصة في المدن الكبرى، ان هذا الامر اضافة الى خطورة السلوك الانتحاري لمساسه بحق الحياة وكونه أصبح في اعداد الاسباب المهمة للموت البشري فضلا عن اسباب اخرى، كل هذا اقتضى منا ان نتناول موضوعا مهما الا وهو معالجة سلوك الانتحار وسينصب في امرين، الاول المعالجات القانونية وثانيهما المعالجات العلمية (الاجتماعية والنفسية). وهذه المعالجات سمينها بالفقهية والاجتماعية.

اهمية الموضوع.

تتجلى اهمية الانتحار باعتبارها سلوك اجرامي اجتماعي يفتك بالمجتمع البشري، وان استقرار المجتمع يتمثل في طبيعته وبناءه من خلال النظام العام، ولعل الجرائم الاجتماعية هي الاقرب من بين نظيراتها التي تنتهك القيم والمبادئ والتي يتطلب معالجتها من قبل المدارس الفقهية والاجتماعية حتى لا تتطور هذه الافة المجتمعية وتفتك بالمجتمع.

اشكالية الموضوع.

تنصب جريمة الانتحار بانها لا تخضع الى تقنين خاص او اجتهاد فقهي او قضائي، وهل يمكن ان تخضع هذه الجريمة الى نص خاص بها، سنجد ذلك من خلال طرح المعالجات القانونية والاجتماعية وفقا للتشريعات الوطنية والدولية.

منهجية الموضوع.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي كونه أسلوب من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والاحاطة بمعالمها، وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية تتسجم مع معطيات البحث، وكذلك على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، بالإضافة الى كون البحث تنصب عليه تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاجراءات والاحكام القضائية.

خطة البحث.

سنتناول هذا البحث من خلال مبحثين، الاول ماهية جريمة الانتحار على ان يتضمن مطلبين، الاول اساليب ارتكاب جريمة الانتحار، والثاني اسباب السلوك الاجرامي في الانتحار. اما المبحث الثاني موقف التشريعات والمعالجات، وسيكون المطلب الاول موقف القوانين العربية والدولية، والمطلب الثاني المعالجات الفقهية والاجتماعية، ومن ثم الخاتمة وعلى المخطط التالي:

المبحث الاول: ماهي جريمة الانتحار

المطلب الاول: اساليب ارتكاب جريمة الانتحار.

المطلب الثاني: اسباب السلوك الاجرامي في الانتحار.

المبحث الثاني: موقف التشريعات والمعالجات.

المطلب الاول: القوانين العربية والدولية.

المطلب الثاني: المعالجات الفقهية والاجتماعية.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة الانتحار

الانتحار هو عملية قتل الذات بذاتها، اي قيام الشخص نفسه بالقتل باعتبار ان الاعتداء على حياة الغير يصدر من شخص الى شخص، اما قيام الشخص بقتل نفسه يعني الانتحار بذاته¹. إن فكرة الانتحار تقتض أن شخصا مميذا اقدم عن حرية وادراك على اتيان الفعل الذي قتل به نفسه ومن ثم كان من عناصر هذه الفكرة امران: ادراك المنتحر لدلالة فعله وخطورته واقدامه عليه عن حرية، اتيان بنفسه الفعل الذي ازهق به روحه وهذا العنصر يميز بين الانتحار وقتل الغير بالرضا². من الأمور الاساسية في محيط الخروج

¹ د جمال ابراهيم الحيدري، السلوك الانتحاري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ط1، ص10.

² د جلال ثروت، نظرية القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص75

على القانون، تحديد المسؤولية- والمسؤولية هي اعتبار فاعل الفعل الجنائي، ابي مسؤولا عنه، بمعنى اخر هي نسبة الجريمة الى فاعل يكون مسؤولا عنها³.

يتبين مما سبق ان الجريمة، وان كانت ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات الانسانية، سواء اكانت بدائية، ام متطورة، قديمة ام حديثة، متخلفة ام متقدمة، فان ما نتناوله من اساليب ارتكاب الجريمة او اسباب السلوك الاجرامي في الانتحار، مادام اساس التجريم تابعا لوجهة نظر المجتمع في زمان ومكان ما، ومن ثم فان ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل في ذاته ولذاته فحسب بل نظرة مجتمع بذاته اليه. سنا تناول في هذا المبحث مطلبين لكل واحد منهما عنوان.

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة الانتحار

مما لا شك فيه ان الانسان لكونه كائن اجتماعي يتعرض في سلوكه اليومي لمل يحيط به، فمن هنا فان الاسرة وهي اضيق حلقة حول الفرد يليها المدرسة فالعمل والبيئة والاصدقاء والصحة المختارة لهم تأثير اجتماعي مباشر على سلوك الانسان وسوف نتعرض لكل تلك المؤثرات.

اولا: البيئة الاسرية والجريمة.

للأسرة تأثير مباشر وقوي على تكوين شخصية الفرد ونماء ملكاته النفسية وتوجيه مستقبله خاصة، وهو في مرحلة الطفولة والشباب المبكر، وذلك حسب توافق واختلاف الوالدين ومدى السلطة التي يباشرونها مع البناء من قسوة مفرطة او تدليل مفرط، ففي داخل الاسرة يتلقى الطفل خبراته وتجاربته الاولى مع الآخرين ويتلقن التقاليد والعقائد ويتعلم فكرة الخطأ والصواب⁴. فالبيئة العائلية قد تولد في الطفل مشاعر السخط والحرمان والغيرة والعجز وتدفعه الى الانتحار او ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الدراسة.

الحاق الفرد بالمدرسة تعد مرحلة هامة في حياة الانسان، فأول ما يخرج الطفل من بيئته الاسرية الاولى ويدخل الى بيئة الزامية جديدة به لا دخل ولا إرادة له فيها يلتقي بصحبة جديدة ويتعلم خبرات جديدة تترك فيه اثر يختلف بين الاستجابة او الرفض⁵. وأول ما يصادف الطفل في المدرسة هو المدرس والذي يرتبط دوره بتشكيل شخصية الطفل، فالعلاقة الصحيحة بين المعلم والصغير القائمة على التفاهم والعناية دون ضعف والحسم دون قسوة مبالغ فيها تعاون الطفل على التغلب على مشاكله والمضي في حياته الجديدة

³ د محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1979، ص234.

⁴ د احمد ابو الروس، ارتكاب الجريمة وطرق البحث فيها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996، ص31.

⁵ د سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ص18.

نحو تكوين شخصية تحترم السلطة والنظام تبتعد عن الانحراف والجريمة. كذلك العلاقة بين الصغير وزملائه لها دورها الهام في نفسية الصغير، فالمناقشة غير المشروعة او كون الصغير موضع سخريه من زملائه لفشله الدراسي او مظهره او عيب اخر هي عوامل هامة في دفع الصغير نحو صدور السلوك الاجتماعي مثل الكذب او الهرب او الغياب واتباع العادات السيئة... وفي النهاية يؤدي الى فكرة الانتحار وقيام الجريمة⁶.

ثالثا: بيئة العمل.

يرتبط نوع المهنة او طبيعة العمل الذي يمارسه الفرد بالعديد من نواحي الحياة الانسانية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فالمهنة قد تكون احيانا عاملا وسيطا للانحراف لما يحيطها من خصوصية او تهيئة من وسائل او تنمية من قدرات خاصة يمكن ان تستخدم فيما بعد لتحقيق اهداف غير مشروعة... بالإضافة الى ذلك فإن الاختلاف في الاجرام من مهنة الى اخرى يمكن ان يفسر ايضا بما هو ملاحظ من ان المهنة الواحدة تجتذب عادة اشخاص متقاربين في تكوينهم الطبيعي وفي ميولهم النفسية، بل وفي مراحل العمر ايضا، اذ ان بعض المهن يغلب فيها مثلا من هم في مرحلة المراهقة او في طور الشباب والبعض الاخر يغلب فيه من هم في مرحلة النضج العام⁷.

رابعا: الدين.

الدين ركن اساسي في الحياة البشرية، ذلك انه لم يوجد قط مجتمع انساني بلا دين، فالجريمة فعل تستهجنه كافة التعاليم الدينية التي تحث على الخير والتعاشي الاجتماعي في امن وسلام، واذا كان لوحظ تفاوت في نسب الجريمة بين اعضاء المجتمع الواحد المنتمين الى اديان مختلفة، يرجع الى العديد من العوامل البيئية والنظرية التي تؤثر في الظاهرة الاجرامية وكثيرا ما يعزى ذلك انتشار الجريمة الى ضعف تأثير الدين على اخلاقيات الفرد. غير ان الفهم الخاطئ والتعصب الاعمى للدين قد يؤدي في بعض الاحيان الى بعض من الجرائم منها جريمة الانتحار⁸.

المطلب الثاني: أسباب السلوك الاجرامي في الانتحار

منذ ان عرفت ظاهرة الجريمة في المجتمعات البشرية وهي موضع دراسة وبحث تبعا لمستوى العصر وما وصل اليه من تقدم علمي من ناحية وتبعا لفلسفة كل مجتمع وأيديولوجيته من ناحية اخرى⁹ (9)، وقد بدأ

⁶ د محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك المنحرف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص23

⁷ د احمد خليفة، اصول علم الاجرام الاجتماعي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2009، ص45.

⁸ د محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1999، ص23.

⁹ د سعد المغربي، علم النفس الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص75.

التفكير في مشكلة الجريمة على المستوى الميتافيزيقي الغيبي وهو تفسير لا يستند على اسس موضوعية ولا يعرف طرق البحث العلمي، ومن ذلك تفسير الجريمة على انها انتاج لقوى سحرية غيبية او ارواح شريرة تسيطر على الفرد وتدفعه الى السلوك الاجرامي¹⁰. تلك هي الاهتمامات الاولى التي ظهرت في تفسير الجريمة والتي تلاها انتقال لتفكير من مرحلة الاسلوب الغيبي الى مرحلة الاسلوب العلمي في تفسير الظواهر نتيجة لنمو العلوم المختلفة وتأثرها بعضها ببعض الآخر¹¹، وكان ان ظهرت اتجاهات مختلفة لتفسير السلوك السوى والمنحرف على السواء الا أن هذه الاتجاهات متناولة جانب واحد يفسر به السلوك مع اغفال جوانب وعوامل اخرى يتضمنها غالبا السلوك، ونتناول هذه الاتجاهات المختلفة وهي.

أولاً: التفسير البيولوجي الفيزيقي.

ويقوم بصفة عامة على اساس ان اتجاه الفرد الى الجريمة يرجع الى استعداد فطري بيولوجي موروث في الفرد، كما ان هناك علاقة بين السلوك الاجرامي والتكوين العضوي الفيزيقي للجسم سواء من ناحية الشكل للجسم او من ناحية الكفاءة الوظيفية لأجهزته المختلفة¹²، بغض النظر عن الخلافات الفرعية بين العلماء المؤيدين لهذا الاتجاه نجد ان هذا التفسير يقوم على مسلمتين:

الأولى ان السلوك الاجرامي يمكن ان ينتقل بالوراثة من السلف الى الخلف او من جيل الى جيل تنتقل الصفات الجسمية. الثانية: ان الجسم وتكوينه العضوي الفيزيقي او الصفات الجسمية التي يولد بها الفرد هي التي تحدد شخصيته وسلوكه ومزاجه واتجاهاته النفسية او بعبارة فأن الفروق الوراثية او التكوينية بين الافراد تنعكس في خروق سلوكية ونفسية بينهم¹³.

ثانياً: التفسير النفسي للسلوك الاجرامي.

ان الصلة في هذا السلوك يعود الى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي للشخصية الذي يفصح عن نفسه في اشكال اخرى من السلوك المنحرف تبعا لطروف وعوامل تكوين كل شخصية مع عدم اغفال العوامل الاجتماعية المؤثرة في علاقة الفرد بالآخر.

¹⁰ د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص123

¹¹ د زكي ابو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص45.

¹² د جلال ثروت، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص23.

¹³ د مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي - الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1980، ص78

ثالثاً: التفسير الاجتماعي للسلوك الاجرامي.

يرد التفسير الاجتماعي اساس العلة وراء السلوك الاجرامي الى عوامل تتعلق بالمجتمع ككل وبالظروف البيئية الاجتماعية المباشرة التي يعيش في ظلها الفرد يتأثر بها بطريق مباشر او غير مباشر وقد اختلف العلماء في تحديد اهمية هذه العوامل في تأثيرها على سلوك الافراد والجماعات، فالبعض يركز على العوامل الاقتصادية وخاصة النظام الاقتصادي، ويتبنى هذا التفكير اصحاب المنهج الاشتراكي والفلسفة الاشتراكية بوجه عام والبعض يركز على عوامل الصراع الحضاري الى غير ذلك من العوامل والتغيرات السائدة في المجتمع والتي تؤثر في حياة الافراد وسلوكهم بطريقة اخرى¹⁴.

رابعاً: التفسير العقلي للسلوك الاجرامي.

النوع الاكثر خطورة من هذه الامراض العقلية هو انفصام الشخصية، وهذا النوع اكثر انتشارا بين المرضى العقليين، حيث يفقد المصاب به اتصاله بالواقع ويصبح اسيراً للأوهام والتخيلات والافكار الخاطئة التي تسيطر عليه الى درجة التملك ويطلق عليه البعض (جنون العقائد الوهمية) تتصف بالعنف وعادة ما تكون القتل او الانتحار بذاته. هناك نوع اخر من مرض انفصام الشخصية يعرف (الكتاتوني) حيث يكون المصابون به يقدمون على الانتحار¹⁵.

المبحث الثاني: موقف التشريعات والمعالجات

حث القرآن الكريم البشرية جمعاء على عدم ازهاق النفس الا في حالات محددة، حيث قال تعالى في محكم كتابه الشريف ((ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله الا بالحق)) صدق الله العظيم. اما القوانين الوضعية فقد تناولت هذه الجريمة بمختلف التشريعات من خلال النصوص التشريعية، محاولاً فيه المشرع

¹⁴ د محمد محمد مصباح القاضي، السلوك الاجرامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص123.

¹⁵ اشارة وزارة الداخلية البريطانية اعلنت في كانون الثاني 2003 ان عدد السجناء الذين انتحروا خلال عام 2002 (94) حالة وعزت ذلك بسبب تكس الاعداد في سجون البلاد، وفي عام 2001 اقدم على الانتحار (73) سجيناً وتم انقاذ (141) شخصاً آخرين خلال عام 2002 بعد محاولات ايداء النفس. ولا يفوتنا في الذكر في هذا الصدد حادثة الانتحار الجماعي على طريقة الاب جونز (معبد الشعب) وهي المذبحة الرهيبة التي راح ضحيتها ما يزيد عن (800) شخص والذين انتحروا بالولايات المتحدة الامريكية والذين تبين انهم كانوا من المصابين بالهوس الديني. وكذلك ما حدث في العراق قبل أكثر من عقد ونصف نتيجة التدافع على مرور الجسر الرابط بين مدينة الاعظمية والكاظمية والتي راح ضحيتها أكثر من (3000) شخص نتيجة الهوس الديني وبسبب التدافع وانهايار الجسر. كذلك في اسكتلندا ارتفعت معدلات الانتحار بشكل أسرع بنسبة (133) لكل مليون شخص خلال عام 2001 ويعتقد مسؤولو وزارة الداخلية ان عدد السجناء في انكلترا وويلز يمكن ان يرتفع الى (109) بحلول 2009. حيث تستجيب الحكومة لمطالب الشعب بتشديد سياستها ضد الجريمة. للمزيد انظر د عبد الرحمن توفيق احمد، دروس في علم الاجرام، مطبعة دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2006، ص58-59.

الى الركون الى بعض المعالجات المختلفة في التصدي لهذه الجريمة في المجتمع وازداد انتشارها في الالونة الالخرة بشكل ملحوظ.

المطلب الأول: القوانين العربية

اولا: في العراق.

اشارة المادة (47/1) أصول جزائية رقم 73 لسنة 1971النافذ ((المن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى. . .)). ونصت المادة (47)من قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة 1969 النافذ ((يعد فاعلا للجريمة 1- من ارتكبها وحده. . .)) وكذلك نصت المادة (60) من نفس القانون على ((لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها. . .))¹⁶ونصت المادة (62) على ((لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)).

نلاحظ من خلال النصوص التشريعية ان المشرع لم يفرض عقوبة على المنتحر وانما اكتفى اجراء التحقيق عن اسباب الجريمة باعتبار ان المنتحر قد ازهق نفسه بذاته وبعلمه سواء كان مدركا لهذا الفعل من عدمه وبذلك يكون ازهاق النفس هي اعلى عقوبة للمنتحر وكذلك من يقوم بالقتل الغير، وهذا يعني ان من قام بالانتحار قد نفذ العقوبة بذاته دون مراجعة السلطة القضائية لإصدار حكما فيه، اما من قام بالقتل تتولى السلطة القضائية اصدار عقوبة الاعدام واجراء التنفيذ هذه العقوبة نتيجة سلوك اجرامي يعاقب عليه القانون.

ثانيا: في الامارات.

اشارة قانون العقوبات الاماراتي في المادة (335) على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض اخر او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك واذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر او كان ناقص الارادة او الادراك عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل، او الشروع فيه حسب الاحوال إذا كان المنتحر او من شرع في الانتحار فاقد الاختيار او الادراك.))، في حين هناك الكثير من القوانين التي لم تجرم فعل الشروع في الانتحار كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي والمصري والكويتي، كما ان العقاب على الشروع في الانتحار هو اتجاه الشريعة الاسلامية لان

¹⁶ انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1477 في 1980/9/15 حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذرا مخففا للعقوبة يستدعي الرأفة. نشر القرار في الوقائع العراقية بالعدد 2796 في 1980/9/19.

الشروع بحد ذاته القاء النفس في تهلكة والاضرار بها وهذا غير جائز ومعاقب عليه بعقوبات تعزيرية¹⁷(17). كذلك يجب الإشارة الى ان القانون يعاقب على الاشتراك في الانتحار او التشجيع او المساعدة عليه، وقد نص على ذلك في قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (408) ((1-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 3- لا عقاب من شرع في الانتحار)).

وكذلك **المشرع الاردني**، حيث نصت المادة (339) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على انه ((. . . ب/واذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاثة سنوات اذا نجم ايذاء او عجز دائمين)).

وكذلك **المشرع القطري**، نص في المادة (157) من قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971 على انه ((كل من شرع في الانتحار بان اتى فعلا من الافعال التي قد تؤدي الى وفاته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على ألف ريال او بالعقوبتين معا)). كذلك نص المادة (539) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 على انه ((. . . 2-وعوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار اذا نجم عن ايذاء او عجز دائم. . .))، ونص المادة 133 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 على ((من يشرع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه باي وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا)).

المطلب الثاني: المعالجات القانونية والاجتماعية

اولا: المعالجات القانونية.

ان يكون العقاب هدفه العلاج والتقويم والاصلاح وليس النيل والايقاع بمن شرع في الانتحار، وذلك بفرض تدابير احترازية ذات تأثير واضح على الشارع في الانتحار ومنذرا للآخرين، نقترح وضع اجراءات قانونية لتيسير علاج ذوي النزعات الانتحارية لاعتبارات خاصة بالإجراءات القضائية، وعلاج الذين شرعوا في الانتحار، وذلك من خلال استحداث نصوص قانونية تلزم الجهات الصحية المختصة وجهاز الشرطة تطبيق بحقهم وايداعهم في هذه المستشفيات الخاصة للسيطرة على المنتحرين، كذلك اجراء توجيه الاساتذة من ذوي الاختصاص دراسة حالات الانتحار وفقا لضوابط تصدرها الجهات المختصة من خلال وضع تلك الدراسات النظرية محل تنفيذ ومنحهم الصلاحيات في معالجات حالات الانتحار بمختلف الاسباب وايجاد النصوص القانونية التي تنظم تلك الحالات في المجتمع¹⁸.

17

18 انظر د عبد الرحمن توفيق احمد، مرجع سابق، ص46.

ثانيا: العلاج السلوكي.

يستهدف تغيير العادات التي يحكم عليها بأنها عادات ضارة أو غير مرغوب فيها. وقد اكدت الدراسات الاحصائية اهمية فاعلية العلاج السلوكي حيث ثبت انه اسلوب حقق نسبة 90% من شفاء الحالات المرضية النفسية، نقترح تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص بحصانة نص قانوني يبيح لهم اجراء معالجة من هم لديهم سلوك انتحاري يعملون ضمن مراكز خاصة تعمل على تأهيلهم وانتزاع منهم هذا السلوك.

ثالثا: العلاج عن طريق الكهرباء.

ترجع هذه الطريقة الى العالم (جون ميدونا) وتسمى بطريقة العلاج بالصدمة الكهربائية، حيث اصبح هذا الاسلوب في العلاج ناجحا وخاصة في علاج الجنون السوداوي والحالات العصبية مثل الحصر والاكتئاب¹⁹.

رابعا: العلاج النفسي.

ان المعنى العام للعلاج النفسي هو استخدام اية وسيلة سيكولوجية لإراحة المريض من وطأة اعراضه ومعاونته على التخلص من مشكلاته التي تحيط به، ان العلاج النفسي يقتضي اولا تحليل السلوك للمريض تحليلا دقيقا لأجل وضع اليد على المؤثرات او الاسباب عن الاعراض الذي يشكو منها المريض، فيعرف مخاوفه وقلقه وذوبان الألم والاكتئاب والافكار والافعال الاستحواذية وغير ذلك من ردود الفعل، هذا ويقوم العلاج النفسي على اساسين هما:

الخطوة الاستبصارية: وتتخلص في معونة المريض على فهم نفسه ومعرفة مصدر اضطرابه ومشاكله اي معاونته على الاستبصار في نفسه من خلال فحص شخصيته.

الخطوة البنائية: تتضمن مساعدة المريض وارشاده الى اتباع اساليب جديدة للتوافق لحل مشاكله ومواجهة صعوباته، ويتمثل هدف العلاج النفسي الى تغيير ظروف المريض ومشاعره نحوها كي يتسنى له تحملها وتوافقه معها، يشمل التشجيع والتطمين والمساعدة والتفسير والتنوير والاعتراف وغيرها التي تسمى الارشاد النفسي او العلاج النفسي البسيط²⁰.

¹⁹ د علي كمال، النفس - انفعالاتها وامراضها وعلاجاتها، ط2، الدار العربية، بغداد، 1999، ص234. وكذلك مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، دراسة نفسية واجتماعية للسلوك الانتحاري، دار المعارف، مصر، 1980، ص28

²⁰ من الجدير بالذكر ان العلامة (فرويد) قد وجد في لغة الاحلام وسيلة صالحة للكشف عن الاسباب الكاملة للمرض وفي استعمالها كأسلوب في علاج الامراض النفسية لكونها تساعد على راب التصدع والانفصام في شخصية المريض وحياته النفسية، وتساعد الفرد على إدراك مشاكله اليومية وكيفية حلها او التكيف معها. كما ان للأحلام فائدة اخرى هي الوقاية من الامراض النفسية من خلال تخفيض الضغوط والتوترات النفسية في حياة

الخاتمة:

1- النتائج.

- 1- امرنا الله عز وجل بان نحافظ على انفسنا من خلال قوله الكريم ((ولا تقتلوا انفسكم)) وهو امر الهي لا يجوز مخالفته.
- 2- الانتحار هو قتل الذات بذاته وهو وسيلة من وسائل الموت المخالف للشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.
- 3- الانتحار سلوك اجرامي ليست وليدة الحاضر بل هي على مر العصور متجذرة بالمجتمع، تحاول المجتمعات القديمة والحديثة ايقاف هذا السلوك بمختلف الطرق لا متتاع قيام هذا السلوك الاجرامي.
- 4- الانتحار ليس وليدة غفلة او بضعة دقائق وانما ياتي كمنظومة فكرية، عندما يشعر الانسان بضمور في العدالة الاجتماعية التي يسال عنها الدولة.
- 5- وسائل الانتحار المستخدمة تختلف بين الذكر والانثى، حيث يستخدم السلاح الناري او شق نفسه بالنسبة للذكور، اما الاناث تميل باستخدام مواد طبية سامة او بالحروق
- 6- يكون الانتحار نتيجة امراض نفسية ملاصقة للشخص تتفاعل مع تفكيره وتؤدي بالختام الى ازهاق النفس من خلال ادراكه بما يفعل او عدم ادراكه بالشروع في الانتحار
- 7- قد تكون الضغوط الاجتماعية والحرمان من بعض الحقوق الشخصية يؤدي الى الانتحار.
- 8- بسبب الظروف البيئية من عدم القدرة على مزاولة الاعمال وانعزاله يكون سبب قيام الانتحار.

2- التوصيات.

- 1- توجيه المشرع بضرورة ايجاد نصوص قانونية تمنع من حدوث هذا السلوك الاجرامي الذي يهدد المجتمعات البشرية.

الفرد العادي والابقاء على الحياة النفسية في حالة متوازنة سليمة وطبيعية. لذا فالأحلام تعتبر وسيلة للعلاج النفسي والاجتماعي لدى بعض المجتمعات البدائية. ينظر د علي كمال، باب النوم وباب الاحلام، ط1، دار الجيل، بيروت، عمان، 1989، ص757-764.

2- إنشاء مؤسسات صحية تختص بتقديم الخدمات لمن يعانون من امراض نفسية وعدم الادراك وابعادهم عن المؤثرات التي تشجع على الانتحار.

3- توجيه الاساتذة الأكاديميين من خلال اجراء البحوث لدراسة هذا السلوك وكل حسب اختصاصه باعتبارها من المعالجات للسلوك الاجرامي بحق الانسان.

4- توجيه وسائل الاعلام كافة والوزارات ذات العلاقة بتنقيف وبشكل مستمر والابلاغ عن حالات الانتحار والحد منها بشتى الوسائل المساعدة واشاعة فكرة تنقيف المجتمع من هذا السلوك.

5- تشكيل مديرية الامن الوقائي والصحي للمجتمع في وزارة الداخلية تعنى مراقبة اصحاب المبيدات والادوية الطبية التي تساعد على الانتحار ومراقبة من يرتادون على اقتنائها من تلك المحلات المتخصصة ومتابعتهم للحيلولة دون وقوع الانتحار حتى تكون رادع للجميع.

6- اقامة مؤسسات ترفيهية وبرامج تشجيعية وخلق فرص كثيرة امام الفئات العمرية وخاصة الشباب وحثهم على الانخراط في المجتمع والتواصل معهم وبث تقارير توعوية تساعد على التخلص من الضغوط الاجتماعية من اجل بناء مجتمع خالي من هذا السلوك المنحرف.